الدرس: السابع والخمسون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله. نواصل بحول الله وقوته مدارسة كتاب النكاح. من كتاب أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل. أحمد بن حنبل طيب الله ثراه. وصلنا إلى : فصل في أركان النكاح وشروطه :-

قال فصل "أركانه اَلزَّوْجَانِ اَلْخَالِيَانِ عَنْ اَلْمَوَانِعِ وَإِيجَابٌ بِلَفْظِ: "أَنْكَحْتُ" أَوْ "زَوَّجْتُ" وَقَبُولٌ بِلَفْظِ: "قَبِلْتُ" أَوْ "رَضِيتُ" فَقَطْ أَوْ مع هَذَا اَلنِّكَاحِ أَوْ تَزَوَّجْتُهَا. وَمَنْ جهلَهُمَا لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمٌ, وَكَفَّاهُ مَعْنَاهُمَا اَلْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ. وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: تَعْيِينُ اَلزَّوْجَيْنِ وَرِضَاهُمَا, لَكُنَّ لِأَبٍ وَوَصِيِّهِ فِي نِكَاحِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ وَبَالِغٍ مَعْتُوه وَمَجْنُونَةٍ, وَثَيِّبٍ لَهَا دُونَ تِسْعٍ, وَبِكْرٍ مُطْلَقًا كَسَيِّدٍ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ اَلصَّغِيرِ فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي اَلْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً بِحَال وَلَا بِنتَ تسع إِلَّا بِإِذْنِهَا, وَهُوَ صُمَاتُ بِكْرٍ وَنُطْقُ ثَيِّبٍ.

وَالْوَلِيِّ. وَشُرُوطُهُ: تَكْلِيفٌ, وَذُكُورَةٌ, وَحُرِّيَّةٌ, وَرُشْدٌ, وَاتِّفَاقُ دِينٍ وَعَدَالَةٌ - وَلَوْ ظَاهِرًا - إِلَّا فِي سُلْطَانٍ وَسَيِّدٍ. وَيُقَدَّمُ وُجُوبًا أَبٌ ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ, ثُمَّ جَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا, ثُمَّ ابْنٌ, وَإِنْ نَزَلَ, وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ اَلْمِيرَاث ثُمَّ اَلْمَوْلَى اَلْمُنْعِمُ ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا, ثُمَّ وَلَاءٌ, ثُمَّ السُّلْطَانُ فَإِنْ عَضَلَ اَلْأَقْرَبُ, أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهلًا أَو كَانَ مُسَافِرًا فَوقَ مَسَافَةِ قَصرٍ زَوَّجَ حُرَّةً أبعدُ وَأَمَةً حَاكِمٌ. وَشَهَادَةُ رَجُلَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ عَدْلَيْنِ, وَلَوْ ظَاهِرًا سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنَ. وَالْكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِلُزُومِهِ, فَيَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا.

اَلْمُحَرَّمَاتُ فِي اَلنِّكَاحِ

وَيَحْرُمُ أَبَدًا أمٌ وَجدَّةٌ وَإِنْ عَلَتْ, وَبِنْتٌ, وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَفلَتْ, وَأُخْتٌ مُطْلَقًا, وَبِنْتُهَا, وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفلَتْ, وَبِنْتُ كُلِّ أخٍ, وَبِنْتُهَا, وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفلَتْ, وَعمَّةٌ وَخَالَةٌ مُطْلَقًا. وَيَحْرُمُ بِرضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ, وَيَحْرُمُ بِعقْدٍ حَلَائِلُ عَمُودَيْ نَسَبِهِ, وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ, وَإِنْ عَلَوْنَ, وَبِدُخُولِ رَبِيبَةٌ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ وَلَدِهَا, وَإِنْ سَفلَتْ, وَإِلَى أَمَدٍ أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ, وَزَانِيةٌ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا, وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يطَأَهَا زَوجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِهِ, وَمَسْلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ, وَكَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً, وَعَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ, مَا لَمْ يَخَفْ عَنَتَ عُزُوبَةٍ لِحَاجَةِ مُتْعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ, وَيَعْجِزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ, وَعَلَى عَبْدٍ سَيِّدَتُهُ وَعَلَى سَيِّدٍ أَمَتُهُ وَأَمَةُ وَلَدِهِ, وَعَلَى حُرَّةٍ قِنُّ وَلَدِهَا. وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعقْد حَرُمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً.

وَالشُّرُوطُ فِي اَلنِّكَاحِ نَوْعَانِ:

صَحِيحٌ, كَشَرْطِ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا, فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا اَلْفَسْخُ. وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ اَلْعَقْدَ, وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: نِكَاحُ اَلشِّغَارِ وَالْمُحَلِّلِ, وَالْمُتْعَةِ, وَالْمُعَلَّقِ عَلَى شَرْطٍ غَيْرَ مشيئة الله. وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ كَشَرْطِ أَلَّا مَهْرَ, أَوْ لَا نَفَقَةَ, أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَقَلَّ, وَإِنْ شَرطَ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ اَلنِّكَاحُ فَوُجِدَ بِهَا فَلَهُ اَلْفَسْخُ."

بَيَانُ اَلْعُيُوبِ فِي اَلنِّكَاحِ

وَعَيْبُ نِكَاحٍ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ كَجَبٍّ وَعُنَّة وَنَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالْمَرْأَةِ كَسَدِّ فَرْجٍ وَرَتَقٍ, وَنَوْعٌ اِشْتَرَكَ بَيْنَهُمَا كَجُنُونٍ وَجُذَامٍ, فَيُفْسَخُ بِكُلٍّ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولٍ لَا بِنَحْوِ عَمًى وَطَرَشٍ وَقَطْعِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ إِلَّا بِشَرْط وَمَنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ أُجِلَ سَنَةً مِنْ حِينِ تَرْفَعُهُ إِلَى اَلْحَاكِمِ, فَإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيهَا فَلَهَا اَلْفَسْخُ. وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلَى اَلتَّرَاخِي لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى اَلرِّضَا, لَا فِي عُنَّةٍ, إِلَّا بِقَوْلٍ. وَلَا فَسْخَ إِلَّا بِحَاكِمٍ, فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ دُخُولٍ فَلَا مَهْرَ, وَبَعْدَهُ لَهَا اَلْمُسَمَّى يُرْجِعُ بِهِ عَلَى مُغِرٍّ. وَيُقَرُّ اَلْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ اِعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ, وَإِنْ أَسْلَمُ اَلزَّوْجَانِ -وَالْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَنْ - أُقِرَّ."

يقول (أركانه) الأركان جمع ركن وهو ما يلزم من عدمه العدم وكان داخلا في ماهية الشيء. إذًا هنا سنتكلم عن أركان عقد النكاح.

(اَلزَّوْجَانِ اَلْخَالِيَانِ عَنْ اَلْمَوَانِعِ) والموانع هي الأشياء التي تجعل المرأة محرمةً على الرجل أو الرجل محرماً على المرأة، إما تأبيدًا وإما تأقيتًا. بعد ذلك صيغة العقد، وهي عبارة عن إيجاب وقبول.

(إيجاب بلفظ أَنْكَحْتُ أو زَوَّجْتُ) تعريف الإيجاب: هو اللفظ الصادر من الولي أو ممن يقوم مقامه بلفظ النكاح أو التزويج أو بأي لفظ كما يقول شيخ الإسلام رحمه الله.

(وَقَبُولٌ بِلَفْظِ: "قَبِلْتُ" أَوْ "رَضِيتُ" فَقَط) القبول: هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه. إذًا سيقول الرجل له زوجتك ابنتي فلانة. فيقول له قبلت. هكذا قد تم العقد. ولكن هذه الديباجة المنتشرة بين الناس البعض يظن أنها مهمة. كلا، الأمر بسيط. (زوجنى ابنتك فلانة، قبلت). (زوجتك ابنتي فلانة قبلت) انتهى الموضوع. ولكن ما يُقال (أما بعد فإني استخرت وقولوا معي جميعا تبنا إلى الله ...). هذا ليس له علاقة بعقد الزواج. صيغة العقد إيجاب وقبول. الإيجاب (لفظ صادر من الولي أو من يقوم مقامه) والقبول (لفظ صادر من الزوج أو من يقوم مقامه) فيكفي فيه قبلت فقط أو رضيت فقط أو قبلت هذا النكاح أو رضيت هذا النكاح أو يقول تزوجتها فقط. زوجتك تزوجتها ولذلك النبي محمد صلى الله عليه وسلم في

حديث الوصية بالنساء يقول "يا معشر الرجال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بكلمة الله. أو بأمانة الله واستحللتم فروجهن بأمانة الله "

قال (وَمَنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمٌ وَكَفَّاهُ مَعْنَاهُمَا اَلْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ). يعني رجل لا يسطيع أن يقول هذا الكلام. ولكن يفهم معنى الزواج كزوج. والولي يعلم معني التزويج كولي. فقط ويقولون ذلك بغير العربية. أو بغير الفصحى أو بما اعتاده الناس. من هذه الأشياء. فنقول أن العبرة عند جمهور أهل العلم في باب العقود بالمعاني وليست بالألفاظ والمباني لأنها ليست توقيفية مثل: الأذكار والأذان والتشهد وقراءة القرآن. ومعنى بكل لسان أي: بكل لغة ويصح بقوله (زوجتَك) إن فتح التاء سواء كان عالماً بالعربية أم لا. (زوجتَك) ولم يقل (زوجتُك). يعني جعلها للمخاطب وليست للمتكلم.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله (ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ كان، ومثل النكاح كل عقدٍ وإن الشرط بين الناس ما عدوه شرطا. فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع وتارة باللغة. وتارة بالعرف وكذلك العقود) نقله عنه في الإقناع وانظر للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام رحمه الله.

فالنكاح ينعقد بأي لغة كان وبأي لفظ كان من المصطلح عليه. حتى إن هناك بعض القبائل لا يوجد كلام، الرجل يذهب يتقدم لأبي البنت، وفي حفل كبير ثم يبيدأ يعطي له شيئا. نبتة أو عود أو فرع شجرة، بدون أي كلام (العبرة هي شيوعة الخبر) ثم يأخذ عصا نبت معين صحراوي يشبكها في عمامته وفقط والنساء تزغرد وانتهى الموضوع يأخذ زوجته ويذهب لمنزلهم .

يقول : (وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ) شروط صحة عقد النكاح:-

(تَعْيِينُ اَلزَّوْجَيْنِ) فلابد أن يكون التعيين في العقد فلا يصح أن يقول زوجتك ابنتي وله بنت غيرها حتى يميزها باسم أو صفة لا يشاركها فيه غيرها كالكُبرى مثلا. إذا كان عنده عدة بنات فقال زوجتك الكبرى أو زوجتك الصغرى أو زوجتك الطولى. أطول واحدة بينهن. زوجتك البيضاء. أو الأبيض مثلا إذا كان ولدًا يعني يقول زوجتها لابني الأبيض. وعنده مثلا لون آخر. أو زوجتك هذه وعنده بنات يجلسن، ويشير إليها، أو زوجتها هذا ويشير إليه. ومن لم يكن له غير بنت واحدة. فقال الرجل زوجتك ابنتي سلمى وكان اسمها سُعدى. أخطأ أبوها من الفرح، صح النكاح في ذلك.

يقول (وَرِضَاهُمَا) ويشترط أيضا رضاء الزوج والزوجة بالنكاح وطبعًا حتى نعول على الرضى في الشرطية لابد أن يكون هذا المتَكَلَّم عنه ذكرًا كان أو أنثى. بالغاَ عاقلاَ، ولو رقيقًا (عبد). بالغاً عاقلاً لأن دون البلوغ لا عبرة له ولا رأي له. فالمجنون وإن كان بالغا فلا رأي له إذا عندما نتكلم عن الرضا يشترط في الراضي

أن يكون بالغا وأن يكون عاقلا وشرط الرضا أيضا بالنسبة للمرأة أن تكون ثيباً يعني بالغة عاقلة ثيبة. إن كانت كذلك فلابد من اعتبار رضاها بالإجماع. فلا اجبار عليها ساعة إذن ونقول بالنسبة للبكر البالغة يأتي عنها الكلام فيما بعد أن البكر البالغة على الراجح في إحدى الروايات في مذهب أحمد لابد من رضاها أيضا.

يقول (من شروط النكاح تَعْيِينُ اَلزَّوْجَيْنِ وَرِضَاهُمَا, لَكِنَّ لِأَبٍ وَوَصِيِّهِ فِي نِكَاحٍ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ وَبَالِغٍ مَعْتُوه) يعني يقول: إن أنا مِتُّ فزوج ابنتي ـ يعني ـ أنا أوصيت رجل بالنكاح ــ وصية بالنكاح خاصة ــ فالبديل كالأصيل، أنا مت وكان لي صلاحية الإجبار لبنتي الصغيرة، وعليه فالوصي له صلاحية الإجبار.

يقول (كَنَّ لِأَبٍ وَوَصِيِّهِ) إذا لم يوجد الأب (فِي نِكَاحٍ) لا في غيره له (تَزْوِيجُ صَغِيرٍ وَبَالِغٍ مَعْتُوه) بإجبار، لأنه لا رأي لهما. الصغير، المعتوه، المجنون، لا رأي لهم وإنما جبل الأب في الأعم الأغلب على الشفقة على الأولاد. سواء كانوا ذكرانا او إناثا لذلك الأطفال الصغارالذين لا رأي لهم الأب دائما يستبد وينفرد بالنظر في مصلحتهم وهذا بمقتضى الأبوة.

(وَثَيِّبٍ لَهَا دُونَ تِسْعٍ) على المشهور في المذهب. معناه للأب إجبار ثيب لها دون تسع يعنى (الثيب الصغيرة) هذه التسع سنوات قيد عند الحنابلة في البلوغ لأن الحنابلة مشهور المذهب عندنا. نقول أن تسعة في البنات عشرة في الصبية بالغ بدون النظر في شيئ آخر لكن الراجح بعلامات البلوغ وأماراتها كما رأينا في الأبواب الماضية قبل ذلك .

قال (وَثَيِّبٍ) يعني وللأب ووصيه في النكاح إجبار ثيب لها دون تسع على المشهور وعنه رواية أخرى لا إجبار له عليها. وفاقا للشافعي رحمه الله عز وجل وأيضا اختيار ابن قدامة رحمه الله تعالى في الكافي وفي الشرح الكبير إذاً في إجبار الثيب الصغيرة روايتان في المذهب :

- المشهور في المذهب للأب ولوصيه في النكاح الإجبار يعني الانفراد بالعقد دون مراجعة.
- وهناك رواية أخري في المذهب عن أحمد رحمه الله وفاقا للإمام الشافعي أنه لا إجبار عليها بمقتضى الثيوبة.

(وَبِكْرٍ مُطْلَقًا) يعني وللأب ووصيه في النكاح إجبار بكر مطلقا يعني صغيرة كانت أو كبيرة. طبعا الصغيرة حكمها هذا بالاجماع. وللأب إجبار بكر صغيرة بالإجماع. وبالنسبة للكبيرة، على المشهور له ذلك أيضا. لأنه هنا يقول (وبكر مطلقا) فتشمل الكبيرة والصغيرة وعنه رواية في البكر البالغة. أنه لا يجبرها وفاقاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى واختاره شيخ الإسلام. ألا إجبار على البكر البالغة. فان أُجبرت ؟ نقول أنها إذا أجبرت ملكت بمقتضى الشرع أهلية فسخ النكاح دون الرجوع الى أبيها فتقول لزوجها أنا لست زوجتك

.لن تقول له (أنت طالق) لا، تفسخ، تقول أنا قد فسخت، أملك أمر نفسي. لا سلطان لك علي لكن في مثل هذه المسائل الإشكالية الصواب أن ترفع قضائها لقاضي لأن الفسخ في المسائل المختلف فيها يكون إلى القاضي ولن ترجع لأبيها. ماذا عن الصغيرة ؟ من الممكن عندما تكبر لا يكون لها رغبة في النكاح. ماذا تفعل؟ إن بلغت فهي بالخيار بعد ذلك. إن شاءت أمضت وإن شاءت فسخت يعني عندما يستقل الأب بزواج البنت الصغيرة البكر دون مشاورتها، نقول لها لن ننتظر لسن خمسة وعشرين سنة على القانون ولا ثمانية عشرة سنة على الدستور، لا، بعد أن تبلغ إن شاء الله حتى وإن كانت بنت سبع سنين، تأخذ قرارها من نفسها لأن البلوغ ضابط شرعي تجري عليها به أقلام التكليف. فالشرع يقول لها أنتِ لكِ استقلال بنفسك ولا يوجد شريعة في الدنيا تكفل للمرأة هذا الحق إلا في الإسلام. وبكر مطلقا قلنا صغيرة كانت أو كبيرة البكر الصغيرة بالإجماع للأب الإجبار وكبيرة على المشهور من المذهب وهو خلاف الراجح، والراجح هو الرواية الأخرى وفاقا لأبي حنيفة وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

القاعدة عنده هنا يقول (كَسَيِّدٍ مَعَ إِمَائِهِ) فالسيد المالك مع الإماء لا سلطان لهن ولا رأي لهن فيزوجهن من شاء .

(وَعَبْدِهِ اَلصَّغِيرِ) سيد عنده عبد يملكه ويريد أن يزوجه حتى يعفه من الفاحشة فلا رأي لهذا العبد الصغير ولا للأمة الصغيرة. قال (فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي اَلْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً بِحَالٍ) يعني لا يستقل العم بذلك الإجبار ولا الأخ الكبير ولا الابن لعم. ونحو ذلك. سواء أذنت أو لا لأنه لا إذن لها، وغير الأب ووصيه لا إجبار له.

يقول (وَلَا بِنتَ تسعٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا) لا يزوج باقي الأولياء بنت تسع (يعني بالغة) إلا بإذنها وما إذنها؟ إذن البالغة البكر.

قال (وَهُوَ صُمَاتُ بِكْرٍ وَنُطْقُ ثَيِّبٍ) الثيب تعرب عن نفسها لا تخجل لأنها تجاوزت الحياء الذي يعتري البكارة فتستطيع أن تقول نعم ولا، وأرغب ولا أرغب بوضوح، ولكن البنات الصغيرات البكريات أو البكارى صعب أن تأخذ قراراً والشرع يعتبر العامة في البدوية والحضارية والريفية والمدنية والمتعلمة والجاهلة والتي تقرأ بصعوبة كل هؤلاء بمصطلح (أنثى بكر).

والطبيعي في بنات حواء هو الحياء لا تقدر أن تقول موافقة أوغير موافقة ولكن تقول (كما ترى) وهذه رضا وزيادة وإن سكتت يعتبر إذنًا لأنها تقدر أن تقول لا أرغب أو تبكي تبكي مثلا بكاء خوف أو بكاء فرح الأب يفهم كل ذلك بكاء الخوف الأب يميزه و بكاء الفرح الأب يميزه .

الشرط الثالث من شروط النكاح: الولي .

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

الولي شرط عند جمهور أهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي" والمقصود من الولي إذنه وليس مباشرة العقد ولكن يأذن في إبرامه من غير إكراه عليه قول النبي "لا نكاح إلا بولي" و"لا" هنا نافية على المعنى الصحيح يعني (لا نكاح معتد به شرعاً) حتى وإن عقد الناس فيه ألف وثيقة .وقال أيضا صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة نُكِحَت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل" هذا منصوص المذهب اشتراط الولي قولاً واحداً.

شروطه:

- (تَكْلِيفٌ) لابد أن يكون الولي عاقلا بالغا.
- (وَذُكُورَةٌ) لا يصح أن تكون أنثى لأن المرأة ليست وليًا للمرأة.
- (وَحُرِّيَّةٌ) لأن الرقيق لا يملك أمر نفسه فكيف يملك أمر غيره؟
- (وَرُشْدٌ) والرشد في كل مسألة بحسبها فالرشد في باب الأموال أن يعلم البيع والشراء والرشد في باب النكاح يعني يعرف مصالح النكاح وما يصلح المرأة وما يضرها إذاً الرشد هنا رشد نسبي فيما يتعلق بباب الزواج ومصلحة المرأة.
- (وَاتِّفَاقُ دِينٍ) فلا ولاية لكافر على مسلمة والعكس يعني بنت في أسرة نصرانية أسلمت وأبوها ما زال كافراً وأخوتها ما زالوا على النصرانية كفاراً فليس لهم ولاية على المرأة فسقطت ولايتهم باختلاف الدين والعكس بالعكس فالبنت كافرة والأسرة كلها أسلمت ما عدا البنت فالبنت مسيحية أبوها المسلم ليس له ولاية عليها.
- (وَعَدَالَةٌ - وَلَوْ ظَاهِرًا - إِلَّا فِي سُلْطَانٍ وَسَيِّدٍ) العدالة وهي الاستقامة على أمور الديانة يعني إنسان ليس معروفاً عنه منقصة شديدة فإقامة فرائض الله عز وجل من أصول العدالة واجتناب المحارم الظاهرة جداً عند كل المسلمين مما يعدونه ذنباً وعيباً وهذه الأشياء من أصول العدالة ولا تُشترط العدالة في السلطان لو سلطان تغلب على البلاد وأصبح هو القائم بأمرها وهو مسلم وبمعنى الولاية الشرعية العامة أو الجزئية ولا تشترط العدالة في السيد لأنه مالك فهو يتصرف بمقتضى الملك فإذا كان السيد ماجناً أو فاسقاً وهو ولي أمر المرأة أو العبد الصغير لا أحد يتدخل في ملكه إلا هو فلا ولاية لامرأة ولا لمجنون ولا لعبد لأنهم لا يملكون تزويج أنفسهم فكيف يكونون ولاة لنكاح غيرهم.

قال (وَيُقَدَّمُ وُجُوبًا) هنا نبدأ بترتيب الأولياء على المذهب الذي يوافق جمهور أهل العلم .

(وَيُقَدَّمُ وُجُوبًا أَبٌ) فإن لم يوجد (فَوَصِيُّهُ فِيهِ) أي وصيه في النكاح.

(ثُمَّ جَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا, ثُمَّ اِبْنٌ) إن كانت متزوجة ولها ابن بالغ رشيد (وَإِنْ نَزَلَ) يعني لها حفيد بالغ.

(وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ اَلْمِيرَاث) يقول هنا العلامة ابن بدران فيقدم أخ لأبوين ثم أخ لأب ثم عم لأبوين ثم عم لأب ثم بنوهما كذلك والمنعم والمعتق.

(ثُمَّ اَلْمَوْلَى اَلْمُنْعِمُ) المولى المعتق (ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا) أقرب عصبات المولى المعتق إن لم يوجد (ثُمَّ وَلَاءٌ) أقرب عصبات المولى المعتق ولاءً (ثُمَّ اَلسُّلْطَانُ) لقول النبي صلى الله عليه وسلم " السلطان ولي من لا ولي له ".

الإمام أحمد في رواية عنه يقول رحمه الله (القاضي أحب إلي من الأمير) وقال في ذِهقَانِ قريةٍ (أي العمدة) (يزوج من لا ولي لها عند عدم الحاكم إذا احتاط في الكفء والمهر).

(فَإِنْ عَضَلَ اَلْأَقْرَبُ, أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهلًا أَو كَانَ مُسَافِرًا فَوقَ مَسَافَةِ قَصرٍ زَوَّجَ حُرَّةً أبعَدُ وَأَمَةً حَاكِمٌ).

هذه مسألة في الإعضال وتسمى عضل وأعضل، الإعضال ما معناه؟ (أن يمنع الولي المرأة زواج كفء رضيته) وهذا تعسف.

الشرع عندما يقول (لا نكاح إلا بولي) ويعطي سلطان الولاية للرجال على النساء ينزع فتيل التعسف، وينزع فتيل الاستبداد في غير مسوغ شرعي فتكون هذه صلاحية بشروط إذا التزمت الشروط الشرعية تكون صلاحيتك مستمرة، لا صلاحيات بدون واجبات وإذا ضيعت واجبات الشرع وأعضلت المرأة تكون قد سقطت ولايتك .

يقول هنا (فَإِنْ عَضَلَ اَلْأَقْرَبُ) بالترتيب يعني أب ثم في الترتيب في المذهب الوصي ثم الجد ثم الابن.

وعند انعدام الوصي وليس لها جد يكون بعد الأب الابن وإذا لم تكن متزوجة يكون بعد الأب الأخ لأبوين ثم الأخ لأب ثم العمومة وإذا لم يكن لها إخوة وعمها موجود وأبوها معضل وجاء فلان يتقدم لها وهو كفء لها وهي تريده واعترض الأب بدون إبداء أسباب، نتوسط لها عند الأب إذا أصر على اعتراضه، سقطت ولايته وتذهب لعمها إذا رضي به عمها يزوجها وليس لوالدها سلطان عليها .

(فَإِنْ عَضَلَ اَلْأَقْرَبُ, أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهلًا) لفسق مثلا يعني موجود غير معضل لكنه غير أهل لهذه المرأة.

(أو كَانَ مُسَافِرًا فَوقَ مَسَافَةِ قَصرٍ) ولم يكن يوجد وسائل اتصال في الماضي، كان التواصل صعب جداً فكانوا يعتبرون الغيبة هي مسافة القصر ونحوها.

(زَوَّجَ حُرَّةً أبعَدُ وَأَمَةً حَاكِمٌ) إن عضل الأقرب زوج حرةً الأبعد.

وإن عضل الأقرب زوج الأمة الحاكم لأن ولي أمر الأمة المالك، وليس لها غيره فإن أعضلها المالك تشتكي أمرها للحاكم. (سيدي يمنع نكاحي من كفء عبد مثل دَيّن أرضى دينه وأرضى خلقه، وهو لا يريد تزويجي له، لا يطأني وطأ الإماء فيكفيني بمقتضى الملك ولا يريد تزويجي) وهنا الشرع يتدخل لنزع فتيل الأزمة .

ونقول هنا في المذهب منصوص (ولمن زوجت غير كفء أن تفسخ نكاحها ولو متراخيا ما لم ترضى بقول أو فعل) يعني زوجوها إجبارًا، لها أن تفسخ نكاحها ولو على التراخي بشرط أنها لا تظهر رضا، لا تقول بموافقة ولا أن تمكن زوجها من نفسها في الوطء، يعني تمتنع وتقول طلقني فنقول إِلعضل (أن يمنع الولي زواج رجل من موليته وهو كفؤ لها إذا رضيته).

نقول (والكفاءة معتبرة بالأصالة في الديانة والحرية) يعني مسلم متقدم لمسلمة حر متقدم لحرة وليس العكس ولا إنسان مشهور بفسق مثلا والعياذ بالله يعاقر كبار الفواحش لإنسانة محترمة مستقيمة.

(الكفاءة معتبرة في الأصالة في الديانة والحرية) أما المهن والعروبة والعجمة والبياض والسواد والوظائف كل هذه الأشياء لا تخلو من كبير مناقشة لكن نقول في الأساس عندما نختار تكون الأفهام متقاربة أعمار متقاربة التصورات العامة، البيئات متقاربة حتى لا يكون هناك نوع من أنواع الاستعلاء والقهر أو عدم التفاهم فيكون هناك صعوبة لكن ذلك ليس شرطا لصحة النكاح ، هذه فقط محفزات ومرغبات.

قال (وَشَهَادَةُ رَجُلَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ عَدْلَيْنِ, وَلَوْ ظَاهِرًا سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنَ) يعني من شروط النكاح في مذهب جمهور أهل العلم خلافًا لمالك رحمه الله تعالى (شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ عَدْلَيْنِ) مالك لا يشترط الشهادة يقول الإعلان يكفي لا يلزم لإتمام العقد أن يجلس الشاهدين حال العقد وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول أن الإعلان أقوى من شاهدين نقول هنا (لا خلاف بين العلماء في صحة النكاح إذا اجتمع فيه الإشهاد والإعلان

(واختلفوا إذا أعلن وخلى من الشهود أو كان مشهودا عليه ولم يعلن) هل يبطل؟ على مشهور المذهب نعم وعن الإمام أحمد رواية وفاقا لمالك لا يبطل وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله عز وجل

شروط الشاهدين أن يكونا :

- (رَجُلَيْنِ) ليسوا نساء.
- (مُكَلَّفَيْنِ) يعني عاقلين بالغين .
- (عَدْلَيْنِ) لا يعرفان بفسق ولو ظاهرا .
- (سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنَ) .

(وَالْكَفَاءَة ُشَرْطٌ لِلُزُومِهِ) وهذه مسألة في تتمات الشروط أن الكفاءة بين الزوجين يقول العلامة ابن بدران الكفاءة (المساواة) وهي معتبرة في خمسة أشياء عند الجمهور:

- الديانة .
- والصناعة .
- والميسرة .
- والحرية .
- والنسب.

عند البحث في الأدلة لن تجد غير الديانة والحرية أما الصناعة والميسرة والنسب كل هذه المسائل ليس عليها أدلة، بل الأدلة ضد هذه الأشياء.

قال (وَالْكَفَاءَة) ليس شرطا في صحته (شَرْطٌ لِلُزُومِهِ) يعني إذا جاءها من هو كفؤ لها على الديانة والحرية مثلا يعني وتم الزواج، لزم العقد لأن عقد النكاح من العقود اللازمة لكلا الطرفين .

(وَالْكَفَاءَة ُشَرْطٌ لِلُزُومِهِ, فَيَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا) وإذا نُكحت بغير إذنها؟ قلنا (لمن زوجت من غير كفء أو بإكراه ولو من كفء لها أن تفسخ فيما بعد).

قال (وَيَحْرُمُ أَبَدًا أمٌ وَجَدَّةٌ وَإِنْ عَلَتْ) لقوله عز وجل "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت" الآية.

- (وَيَحْرُمُ أَبَدًا أمٌ وَجَدَّةٌ) والأم: كل من لها عليك ولادة.
- (وَإِنْ عَلَتْ) الجدات وإن علون .
- (وَبِنْتٌ) وهي كل من لك عليها ولادة.

- (وَبِنْتُ وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَتْ) بنت ولد يشمل الذكر والأنثى، يعني بنت ابن وبنت بنت.
- (وَأُخْتٌ مُطْلَقًا) يعني من أي جهة، أخت لأب ، أخت لأبوين ، أخت لأم .
- (وَبِنْتُهَا) بنت أخت لأب ، أخت لأبوين ، أخت لأم ..
- (وَبِنْتُ وَلَدِهَا) يعني بنت ولد الأخت سواء كان ذكراً أو أنثى. (وَإِنْ سَفَلَتْ).
- (وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ) لأب أو لأم أو لأبوين.
- (وَبِنْتُهَا) حفيدة الأخ.
- (وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ وَعَمَّةٌ مُطْلَقًا) يعني من أي جهة عمة شقيقة أخت أبى لأب ولأم، أو عمة لأب أخت أبى من الأب، أو عمة لأم أخت أبي من الأم .
- (وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ مُطْلَقًا) يعني شقيقة أو لأم أو لأب أو لرضاع حتى كما سيأتي في التتمة كل هؤلاء محرمات على التأبيد يعني استحلال نكاح أحد هذه المذكورات أو إحدى هذه المذكورات كفر.

(وَيَحْرُمُ بِرَضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ) إجماعاً يعني كل قريبة من نسب بدرجة، لها مثلها قريبة من الرضاع بنفس الدرجة يعني أم من الرضاع، وجدة من الرضاع، خالة من الرضاع، عمة من الرضاع، أخت من الرضاع، بنت أخ من الرضاع، بنت أخت من الرضاع، حفيدة من الرضاع، خالة أعلى من الرضاع، عمة أعلى من الرضاع .

(فَيَحْرُمُ بِرَضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ, وَيَحْرُمُ بِعَقْدٍ) هنا المحرمات بالمصاهرة تناولنا المحرمات بالنسب تأبيداً، والمحرمات بالرضاعة تأبيداً والآن المحرمات بالمصاهرة.

وَيَحْرُمُ بالمصاهرة بِعَقْدٍ فقط (حَلَائِلُ عَمُودَيْ نَسَبِهِ) الحلائل جمع حليلة وهي الزوجة والمعنى يحرم على الرجل زوجة أبيه. وجده لأبيه، وجده لأمه وإن علا والحاصل أنها قاعدة سهلة وبسيطة (أن العقد على البنات يحرم الأمهات تحريما مؤبداً بالمصاهرة والدخول بالأمهات يحرم البنات تحريما مؤبداً بالمصاهرة) لقوله عز وجل "وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم" الشرط الذي عليه مدار الحكم كون أمها مدخولا بها .

قال (وَيَحْرُمُ بِعَقْدٍ حَلَائِلُ عَمُودَيْ نَسَبِهِ, وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ, وَإِنْ عَلَوْنَ) (وَبِدُخُولٍ) يعني ويحرم بدخول (رَبِيبَةٌ) قلنا الربيبة هي بنت الزوجة المدخول بها (وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ وَلَدِهَا, وَإِنْ سَفَلَتْ).

ويحرم (إِلَى أَمَدٍ) وهذا التحريم المؤقت (أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ) إذا تزوجت امرأة أصبحت كل أخواتها البنات محرمات علي.لقوله تعالى "وأن تجمعوا بين الأختين" وإذا طلقتها وهي في العدة تكون معتدة لي وتظل كل أخواتها محرمات علي.

(أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ) أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها، إجماعاً إذا تزوجت امرأة يحرم عليك أختها، عمتها، خالتها، بنت أخيها، بنت أختها، الخمسة سواء كانت المرأة على ذمتك أو في عدة من طلاق رجعي .

(وَزَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا) فتحرم الزانية على المسلم العفيف من الزنا حتى تتوب من زناها ولو منه وهذه من مفردات المذهب وتنقضي عدتها من الوطء الحرام.

يعني إذا زني ذكر بأنثى ويريدون الزواج نقول انتظر حتى تستبين عدتها أو تستبين برائتها من الوطء الحرام ولا يقول أنه يلزمه. لأن "الولد للفراش وللعاهر للحجر" كما سيأتي في آخر الأبواب إن شاء الله.حتى وإن اعترف به لأن جماهير أئمة أهل العلم يقولون إن الوطء الحرام لا يثبت نسبا لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش " يعني الولد النسيب لأبيه ما كان من زوجة هي فراش حلال أو من ملك اليمين هي الفراش أيضا .خلافا لبعض أهل العلم والمسألة فيها بحث.

يقول (وَزَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ) لنهي النبي صلى الله عليه وسلم مرثد ابن أبي مرثد الغنوي عن أن ينكح امرأة من بغايا مكة يقال لها عناق كان يعاقب الفاحشة معها قبل الإسلام وكان يُهَرِّبُ الأسرى من مكة وكان يختبئ خلف بيتها وفي ليلة من الليالي يُهَرّب أسيرًا من أسرى المسلمين فرأته وعرفته، وكان يغشاها في الجاهلية. فقالت يا مرثد بت عندنا الليلة قال إن الله حرم الفاحشة قالت إلَّا تفعل وإلَّا صِحتُ بأهل الوادي قال افعلي ما بدا لك، فصاحت فحمل الرجل وجرى به ذهب للنبي صلى الله عليه وسلم وكان متعلقا بها كان يتعشقها فقال يا رسول الله انكح عناقا؟ قال "لا" وكرر عليه السؤال مراراً فأنزل الله " الزاني لا ينكح إلا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين".

وهذا من أدلة مذهب أحمد رحمه الله تعالى سبب نزول الآية وحديث مرثد ابن أبي مرثد الغنوي في حرمة نكاح العفيف المسلم للزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها.

قال (وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا) يعني وتحرم عليه مطلقته وهذا مجمع عليه (حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِهِ) وهنا صرح بكلمة (يطأ) حتى لا تتمسك بلفظة (نكح) وإن النكاح حقيقة في العقد مجازًا في الوطء فيكون كتب

الكتاب يكفي وهذا ردًا على من استحل ذلك فقال هنا وتحرم (مُطَلَّقَتُهُ) يعني على التأقيت أيضا، لأن كل نكاح محرم إلى غاية فيحل بزوالها.

يقول (وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِه) ما شرطه؟ وهو أن يطأها نكاح رغبة في نكاح صحيح مع الانتشار وتنقضي عدتها من الزوج الذي نكحته ثم إن شاءت راجعت الأول.أما لو كان على حيلة سوف يأتي الكلام على المحلل في فصلٍ قادم .

يقول (وَمَسْلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ) وهذا بالإجماع تحرم المسلمة على الكافر في النكاح.

(وَكَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً) وكافرة: وثنية، ملحدة، مجوسية على مسلم، إلا حرة كتابية يهودية أو نصرانية.

(وَعَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ مَا لَمْ يَخَفْ عَنَت َعُزُوبَةٍ) العنت وهو الفجور والزنا .

(لِحَاجَةِ مُتْعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ) يعني يحتاج من يتمتع بها في الحلال ولا قدرة له على نكاح حرة فيبحث على نكاح أمة.

مع شرط (خشية) " ذلك لمن خشي العنت منكم " "ومن لم يستطع منكم طولًا أن ينكح المحصنات المؤمنات " يعني الحرائر "فمما ملكت أيمانكم ".

هنا الشرط الأول وهو عدم الجدة عدم القدرة على النكاح حرة.

الشرط الثاني: خشية الوقوع في الزنا، للآية " ذلك لمن خشي العنت منكم ".

يقول هنا (إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً) وهناك قول للحنابلة (إذا كانت الحرة الكتابية حربية) يعني واحدة من إسرائيل مثلا أو واحدة من أمريكا لأن الأمريكان حربيات بالنسبة لنا فإن كانت حربية يعني هي نصرانية ليست مسلمة وكانت حربية فقولٌ عند الحنابلة

1) نكاحها مكروه وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله عز وجل .
2) وقول عند الحنابلة أنه يجوز نكاحها في دار الإسلام وليس في بلدها وهذه رواية عن أحمد رحمه الله.
3) وقول بالجواز مطلقا وهو المذهب عند الحنابلة.

يعني المشهور من كلام الحنابلة الكراهة وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله عز وجل، إن كانت الحرة الكتابية حربية.

قال (وَيَحرُمُ عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ مَا لَمْ يَخَفْ عَنَت َ عُزُوبَةٍ لِحَاجَةِ مُتْعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ وَيَعْجِزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ) الطول هو القدرة المالية .

(أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ) لأنه لو معه ثمن أمة سيشتريها ويطئها بملك اليمين الأشكال هنا أن الحر يحرم عليه نكاح الأمة، لأنه إذا نكح الأمة لم يملك منها شيئا إلا منفعة البضع فقط فيكون ما يأتي منها من ولد ملكٌ لمالكها وبه يكون توسيعٌ لدائرة الرق وليس التضيق والشرع جاء بتضييق دائرة الرق

(وَعَلَى عَبْدٍ سَيِّدَتُهُ) وتحرم مؤقتا على عبد سيدته، مؤقتا لأنه من الممكن أن يعتق في أي وقت ويصبح حرًا.

(وَعَلَى سَيِّدٍ أَمَتُهُ وَأَمَةُ وَلَدِهِ) نقول وعلى سيد تحرم أمته بالعقد لأنه مالكها، وعندما يطأها بعقد الملك ما يأتي منها يكونوا أحرارا مثله ويعتق هذه المرأة وتعتق دبر موته وتكون أم ولد كما شرحنا ولأنه معه ما هو آكد من عقد النكاح وهو عقد الملك.

وتحرم (عَلَى سَيِّدٍ أَمَتُهُ) يعني بالعقد.

(وَأَمَةُ وَلَدِهِ وَعَلَى حُرَّةٍ قِنُّ وَلَدِهَا) يحرم على حرة في النكاح أن تتزوج من ولدها، يعني(عبد ولدها) .

(وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْد ٍحَرُمَ بِمِلْكٍ) كأنه قانون عام وهذا مذهب الجمهور لكن فيه نظر وفيه مخالفة.

(وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْد ٍحَرُمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً) هذا باتفاق الأئمة الأربعة لكن قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن ذلك جائز هنا تصوروا المسألة من حرم وطؤها بعقد، حرم وطؤها بالملك استثنى (إلا أمة كتابية) الأمة الكتابية يحرم وطؤها بالعقد لأنه جمع فيها بين اثنين كونها كافرة وكونها أمة لو أمة فقط مسلمة تحرم عليه إلا عند خشية الزنا وعدم وجود الطول ولو كافرة فقط تكره هذه كافرة وأمة الاثنين.

يقول (وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤهَا بِعَقْد ٍحَرُمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً) يعني هنا يجوز وطأ الأمة الكتابية بالملك ويجوز وطؤها بالعقد. قال شيخ الإسلام يجوز ذلك في الكتاب يريد أن يقول أن الأمة الكتابية يجوز وطؤها بالملك فقط وليس بالعقد كأنه لا يحل في ملك اليمين إلا الكتابيات شيخ الإسلام ابن تيمية قال هذا الكلام غير صحيح. لأن سبايا أوطاس لم يَكُنَّ كتابيات يعني يجوز لك بملك اليمين أنك تطأ أي نوع من الإماء؟ كل

الكافرات؟ أم الكتابيات فقط ؟ الجمهور قال الكتابيات فقط إنما الوثنيات ولم يتنصرن ولم يتهودن ولم يسلمن وأصبحت ملك يمينك لا يجوز لك أن تأتيها بالملك يقول حديث أوطاس واضح جدا في هذه المسألة ونافح عنه شيخ الإسلام ابن القيم وابن تيمية رحمه الله عز وجل في بحث يطول سبايا أوطاس هذه قبيلة من القبائل العربية غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم سبايا من نساء أوطاس فقال النبي فيهن " لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة " وبهذا نكون قد وصلنا لنهاية الكلام عن المحرمات على التأبيد وعلى التأقيت بالنسب والرضاع والمصاهرة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .